تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بمباحث الأمر

د. أبوالقاسم الطيب أحمد محمد*

مستخلص

تناولت هذه الورقة موضوعاً يتعلق بتخريج الفروع على الأصول وهو من الموضوعات المهمة التي يبحث فيها علم اصول الفقه لأنه يبرز منهج الفقهاء في معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، وكيفية تطبيق قواعد الأصول على مسائل الفقه ولأن البحث في هذا الميدان يسهم في بناء الملكة الفقهية. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لمناسبته لموضوع الورقة ، وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها ؛ إن الأحكام الفقهية التفصيلية لها علاقة وطيدة بالأصول كعلاقة الروح بالجسد ورصانة مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وكيفية تطبيق قواعد الأصول على المسائل الفقهية. وأما التوصيات فكان من أهمها أن يضمن علم تخريج الفروع على الأصول في المناهج الدراسية للمتخصصين في العلوم الشرعية حتى يخرج علم أصول الفقه من حيز النظرية إلى حيز الواقع والتطبيق.

Abstract

This paper dealt with a topic related to the graduation of the branches on the principles of jurisprudence, which is one of the important topics in which the science of fundamentals of jurisprudence researches because it highlights the methodology of the jurists in knowing how to derive legal rulings from evidence <and how to apply the rules of principles on matters of jurisprudence and because research in this field contributes to building the jurisprudential queen . The researcher used the inductive analytical method for its relevance to the topic of the paper. The research reached conclusions, the most important of which are: The detailed jurisprudence rulings have a close relationship with the fundamentals, such as the relationship of the soul to the body and the sobriety of the approaches of the jurists in deducing the legal rulings from the evidence and how to apply the rules of principles to the jurisprudential issues. As for the recommendations, one of the most important of them was to ensure that the science of graduating branches is based on the principles in the curricula of specialists in Sharia sciences so that the science of jurisprudence comes out of the realm of theory into reality and application

مقدمـــة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدِنا محمد النبي الأمـين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد.

دراسةَ علمِ أصول الفقه مقرونةً بدراسة الفقه من الموضوعاتِ المهمة التي ينبغي علينا الإهتمام بها دراسة وتدريساً وذلك لتنمية الملكة الفقهية ومعرفة كيفية، بناء الفروع الفقهية عَلَى قواعدها الأصولية وقد اعتنى بهذا الأمر ثلة من العلماء الأفاضل على مر القرون لدراسةِ هذَا الصنف من العلوم، فدرسوا الفروعَ الفقهيةَ وربطوها بالقواعد الأصولية التي بُنِيت عليها ثم اتخذ هذَا العلم الجديد لقباً خاصّا به، اصطُلح على تسميته بـ: (علم تخريج الفروع على الأصول) واستشعاراً مني لأهمية هذا العلم جاءت هذه الورقة البحثية راجياً من الله التوفيق والسداد والنفع بها.

أهميَّةُ الموضوعِ:

تتمثل أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له.. في النقاط التالية:

١. إبراز منهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وكيفية تطبيق قواعد الأصول عَلَى مسائل الفقه. وأنهم لم يَبْنُوا الفقهَ حسب هواهم، وإنما بنوا ذلكَ عَلَى القواعد المعتبرة المطّردة.

٢. أن البحث في هذا الميدان يسهم في بناء الملكة الفقهية لدى الطالب، وتمكنه من الاطلاع عَلَى مآخِذِ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية والفقهية تأصيلاً وتفريعاً، وَتُدَرِّبُهُ عَلَى إلحاق الأحكام الجُزْئِيَّةِ بأدلتها الإجمالية.

٣. إظهار ثمرة علم أصول الفقه بها ؛ وذلك بربط الفروع بأصولها.

أهداف البحث:

من أهداف هذَا البحث:

١. استخراجُ الفروع الفقهيّةِ بالتطبيق عَلَى القواعـدَ الأصوليَّة.

٢. بيان مَدَى موافقةِ التطبيق الفقهي للتَّقعيْدِ الأصولي.

٣. إظهار جهودِ الفُقَهَاءِ في رَبْطِهِمُ الفروعَ بالأصول، والتخريجِ عليها.

مشكلة البحث:

أهم مشكلة تحاول هذه الورقة معالجتها والتعرض لها هي بيانَ أهمية علم الأصول والقواعد في صناعة الأحكام الشرعية.

أسئلة البحث:

تسعى هذَه الورقة للإجابة عن سؤال مهم وهو ما هو مدى ارتباط الفروع بالأصول ؟

فروض البحث:

هناك بعضُ الفرضيات التي يسعى هذَا البحثُ إلى تأكيدها ومن أهمها أن الأحكام الفقهية التفصيلية لها علاقةٌ وطيدةٌ بالأصول ؛ لأن الفروع إنما تبنى عَلَى الأصول.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الورقة البحثية هو المنهجَ الاستقرائي التحليلي وأقوم فيه بالاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة. والاعتماد عند

الكتابة عَلَى المصادر الأصلية قدر المستطاع وعزو الآيات القرآنية إِلَى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من مظانها وتوثيق نسبة الأقوال إِلَى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

هيكل البحث:

هذَا البحث سوف يشتمل – إجمالا – عَلَى: مقدمة ومبحثين بمطالبها أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والمشكلة التي يعالجها والأسئلة والفروض والمنهج المتبع في الدراسة، أما المباحث فكانت كالتالي:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة ببعض مباحث الأَمر ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في الصيغة الدالة عَلَى الأمر بالوضع.

المبحث الثاني: الأَمر المطلق يَقْتَضي الوجوب ويشتمل على مطلبين وهما:

المطلب الأول: المراد بهذا الأصل وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هَذَا الأصل.

المبحث الثالث: الأمر بالشيء لا يقتضي الفور ولا التراخي ويشتمل على مطلبين وهما:

المطلب الأول: المراد بهذا الأصل وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هَذَا الأصل.

المبحث الرابع: الأَمر بالشيءِ نهي عن ضده ويشتمل على مطلبين وهما

المطلب الأول: معنى الضد والأقوال في دلالة الأمر بالشيء عَلَى النهي عن ضده

المطلب الثاني: الفروع المخرجة عَلَى هَذَا الأصل.

المبحث الخامس: لا قضاء إلا بأمر جديد. ويشتمل على مطلبين وهما:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها

المطلب الثاني: الفروع المخرجة عَلَى هَذَا الأصل.

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التخريج على الأصول المتعلقة ببعض مباحث الأَمر

المطلب الأول

تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

أ- تعريف التخريج لغةً:

التخريج مصدر خرّج، تفعيل خَرَجَ، ومعناه النفاذ عن الشيء[1]، تقول: خرجت أشعة الشمس من خلال السحاب، إذا نفذت من خلالها.

والاستخراج: تخليص الشيء عما يَعْلَقُ به، تقول: استخرجت الشيء من الْمَعْدِنِ إذا خلصته من ترابه[2]. ويأتي الاستخراج كذلك بمعنى الاستنباط[3].

ب- تعريف التخريج اصطلاحاً:

لم يقتصر استخدام مصطلح التخريج عَلَى الفقهاء والأصوليين فقط، بل دار عَلَى ألسنة غيرهم ؛ كالنحاة والمحدثين.

ومن هنا اختلف تعريفه باختلاف الفن الَّذِيْ استخدم فيه ؛ إذ لكل فن اصطلاحه، والمقصود هنا اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

فأما تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.. فله عدة إطلاقات، منها:

أ. إطلاق التخريج عَلَى التوصل إِلَى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم وتعليلاتهم للأحكام[٤]، وهو ما يسمى بـ: « تخريج الأصول من الفروع ».

ب. نقل حكم مسألة إِلَى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٥]، وهذا هو تخريج الفروع من الفروع.

ج. إطلاق التخريج عَلَى استنباط الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، بواسطة القواعد الأصولية[٦]، وما يسمى بـ: «تخريج الفروع عَلَى الأصول».

إذن.. يتضح من هَذَا، أن التخريج يتنوع عند الفقهاء والأصوليين إِلَى ثلاثة أنواع[٧].

١) تخريج الأصول من الفروع.

٢) تخريج الفروع من الفروع.

٣) تخريج الفروع عَلَى الأصول.

والكلام في هَذَه الورقة البحثية يقتصر عَلَى النوع الثالث فقط، وهو تخريج الفروع عَلَى الأصول بالتطبيق على مباحث الأمر.

المطلب الثاني

في تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة ضد النهي، وجمعه أوامر[٨].

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحاً:

الأمر هو: (القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٩].

وَحُدَّ أيضاً بأنه: (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)[١٠].

وقال الشريف التلمساني[١١]:(فهو القول الدال عَلَى طلب الفعل عَلَى جهة الاستعلاء)[١٢]. وقال العلامة الأخضري[١٣] في «السلم المنورق»:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا

وَفِي التَّسَاوِيْ فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا[٧]

وقد نفى بعضهم الاستعلاءَ والعلوَّ في الأمر، وهو الصحيح[١٤]؛ لإطلاق الأمر دونهما. قال عمرو بن العاص[١٥] لمعاوية[١٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَ مَرْ تُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِيْ وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيْقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ[١٧].

وقد رجح عدم اعتبارهما التاج السبكي حيث قال: (ولا يعتبر فيها علو ولا استعلاء)[١٨]. وقيل: إنهما معتبران، وإطلاق الأمر دونهما مجازي[١٩].

والأمر من حيث هو، ينقسم إلى: نفسي ولفظي. فالنفسي: هو اقتضاء فعل غير كَفٍّ، مدلولٍ عليه بغير « كُفَّ » ونحوه. واللفظي: هو القول الدال عَلَى ذَلِكَ[٢٠].

المطلب الثالث

في الصيغة الدالة عَلَى الأمر بالوضع

وأما صيغته.. فهو صيغة « افعل »، وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر معنىً وهي:

١) الأمر؛ كقوله تَعَالى: ﴿ أَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام: ٧٢].

٢) الإذن؛ كقوله تَعَالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا ﴾ [المائدة: ٢].

٣) الإرشاد؛ كقوله تَعَالى: ﴿ وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن ذَلِكَ إرشادٌ لمصالح الدنيا.

٤) التأديب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مما يليك»[٢١] ويفارق الإرشاد بأنه لحق الغير.

٥) التهديد؛ كقوله تَعَالى: ﴿ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠].

٦) التسوية؛ كقوله تَعَالى: ﴿ فَاصْبِرُوْا أَوْ لَا تَصْبِرُوْا ﴾ [الطور: ١٦].

٧) الإهانة؛ كقوله تَعَالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

٨) الاحتقار؛ كقوله تَعَالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [طه: ٧٢].

٩) الامتنان؛ كقوله تَعَالى: ﴿ كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٧].

١٠) الإكرام؛ كقوله تَعَالى: ﴿ اُدْخُلُوْهَا بِسَلَامٍ آمِنِيْنَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

١١) التعجيز؛ كقوله تَعَالى: ﴿ فَأْتُوْا بِسُوْرَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [البقرة: ٣٣].

١٢) الدعاء؛ كقوله تَعَالى: ﴿ اغْفِرْ لَنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

١٣) التكوين؛ كقوله تَعَالى: ﴿ كُوْنُوْا قِرَدَةً خَاسِئِيْنَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

١٤) التمني ؛ كقول امرئ القيس[٢٢].

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ أَلَا انْجَلِيْ
بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

١٥) زاد بعضهم: الإنذارَ ؛ كقوله تَعَالى: ﴿ فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورده بعضهم إلى التهديد.

وهو ـ أي: افْعَلْ ـ مجازٌ في هذه المعاني، حقيقةٌ في الأمر بالاتّفاق. والله أعلم

المبحث الثاني

الأَمر المطلق يقتضي الوجوب

المطلب الأول

المراد بهذا الأصل وأقوال العلماء فيه

الأمر إذا تجرد عن القرائن الصارفة له إلى الندب أو الإرشاد أو نحو ذلك.. فإنه يَدُلُّ عَلَى الوجوب.

اخْتَلَفَ العلماءُ في اقتضاء الأمر المطلق، هل يَقْتَضِي الوجوبَ أو الندبَ أو غيرَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا كثيرا، ونتج عن ذَلِكَ اختلافُهُمْ في مسائلَ كَثِيْرَةٍ من الفقه.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الوجوبَ[٢٣]، وهو ما قَرّره الإمامُ الغزالي في المنخول، حيث قال: (فَظَاهِرُ الأمر.. الوجوبُ، وما عَدَاهُ.. فالصّيغةُ مُسْتَعَارَةٌ فيه)[٢٤]. ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (والشافعيُّ حَمَلَ أَوَامِرَ الشرع عَلَى الوجوب وَقَدْ أَصَابَ ؛ إِذْ ثَبَتَ لنا بالقرائن أَنَّ

مَنْ خَالَفَ أَمْرَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. عَصَى وَتَعَرَّضَ لِلْعِقَابِ)[٢٥].

القول الثاني: لَا يَقْتَضِي الوجوب، بل هو حقيقةٌ في الندب، وهو مذهب بعضِ العُلماءِ، مِنْهُمْ أبو هاشم الجُبَّائِيُّ[٢٦].

القول الثالث: التَّوَقُّفُ، وهو رَأْيُ القاضِي الباقلانيُّ[٢٧].

المطلب الثاني

الفروع المخرجة من هَذَا الأصل

منها: وجوب التكبير عند الإحرام[٢٨]:

وجوبِ تكبيرة الإحرام عند القيام للصلاة ؛ وذَلِكَ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي[٢٩]: «إذا قُمْتَ إِلَى الصلاة.. فَكَبِّرْ»[٣٠]، والأمر للوجوب، فَامْتَنَعَتْ مخالفةُ ذَلِكَ.

ومثل هذا كثير ولا يكاد ينحصر.

المبحث الثالث

الأمر بالشيء لا يقتضي الفور ولا التراخي

المطلب الأول

المراد بهَذَا الأصل وأقوال العلماء فيه

إذا ورد من الشارع أمر، هل ذَلِكَ الأمر يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها ؟ بمعنى: أنه إذا أَخّر المبادرة إليه عند تمكنها.. فهل هو عاص أم لا، وإذا تتبعنا الفروع الفقهية.. وجدنا أن الأئمة لا يتقيدون بالتراخي، ولا بالفورية ؛ كمن أخر الحج مثلا، وهو متمكن من أدائه.. كان عاصيا عند الحنفية[٣١]، ولا يكون عاصيا عند الشافعية[٣٢]؛ لأن الحنفية يرون فريضة الحج عَلَى الفور، بخلاف الشافعية.

ولكن في مسألة هلاك النصاب بعد الحلول والتمكن من الأداء، يرَى الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بوجوب الضمان ؛ لأن الأمر بالزكاة عنده عَلَى الفور[٣٣]، والحنفي يرَى أنه لا يضمن ؛ لأن الأمر بالزكاة عنده ليس عَلَى الفور، فهو غير عاص بالتأخير[٣٤].

فتارة يقول هَذَا عَلَى الفور، وذاك عَلَى التراخي، وتارة عكس ذَلِكَ، يقول هَذَا عَلَى التراخي، وذاك عَلَى الفور ؛ فالأمر إذن.. لا يقتضي الفور ولا التراخي في حق ذاته.

اختلف في ذَلِكَ الأصوليون، عَلَى ثلاث أقوال:

القول الأول: الأمر بالشيء لا يقتضي الفور، وهو قول الحنفية والشافعية[٣٥].

القول الثاني: الأمر بالشيء يقتضي الفور أو العزم، وهو قول المالكية والحنابلة[٣٦]، وقد عزا كثير من كتب الأصول هَذَا المذهبَ للحنفية، وهو ليس كذلك[٣٧].

القول الثالث: مشترك بين الفورية والتراخي. ومن بادر عَلَى امتثاله ممتثل قطعاً[٣٨]؛ لأن القائلين بالتراخي إنما أرادوا به التراخي جوازاً لا وجوباً[٣٩].

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا؛ لأنه تارة يفيد الفور، كما إذا قال السيد لعبده: (سافر الآن).. فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: (سافر رأس الشهر) فإنه يقتضي التراخي. فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ..

فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين.. فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه[٤٠].

المطلب الثاني

الفروع المخرجة عَلَى هَذَا الأصل

الحج واجب لمستوفي الشروط عَلَى التراخي ويشترط كون ذَلِكَ كله أي: من نحو راحلة ومؤنة (فاضلاً عن دَيْنه) ولو مؤجلاً، وإن أمهل به إلَى إيابه؛ لأن الحالَّ عَلَى الفور، والحج عَلَى التراخي»[٤١].

ومن الفروع الدالة عَلَى الفور: قضاء الحج بفساده بالجماع يجب عَلَى الفور.

قال الفقهاء: «(فإذا جامع) في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، أو مع حائل وإن كثف (عامداً عالماً مختاراً، قبل التحلل الأول في الحج، وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة.. فسد نسكه) (ووجب) عَلَى المجامع المفسد (إتمامه) أي: النسك الذي أفسده؛ كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله تَعَالى عنهم، ولا مخالف لهم (وقضاؤه عَلَى الفور)»[٤٢].

علاقة الفروع بالأصل ففي الأولى: ورد أمر من الشارع بوجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا ؛لقوله تَعَالى: ﴿ ولله عَلَى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكن هل يجب ذَلِكَ عَلَى الفور أو التراخي ؟ خلاف، تقدم الكلام عنه. والإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ذهب - تبعا للإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى عدم فوريته.

وفي الثانية: مع الأمر بالحج قرينة، وهي فساد حجه بسبب تعديه، وهو الجماع، فيلزمه إتمامه لقوله تَعَالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويلزمه قضاؤه عَلَى الفور؛ لإجماع الصحابة عليه.

إذن.. أداء الحج قد يكون عَلَى التراخي، وقد يكون عَلَى الفور لقرينة والله أعلم.

المبحث الرابع

الأَمر بالشيءِ نهي عن ضده

المطلب الأول

معنى الضد والأقوال في دلالة الأمر بالشيء عَلَى النهي عن ضده

الضد هو: ما امتنع اجتماعه مع المضاد له في وقت واحد[٤٣]. وجمعه أضداد؛ كالسواد ضد البياض، والليل ضد النهار، والموت ضد الحياة، بمعنى أنه: إذا جاء هَذَا.. ذهب ذاك.

اختلف العلماء في دلالة الأمر بالشيء عَلَى النهي عن ضده عَلَى أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وهو قول جمهور العلماء[٤٤].

القول الثاني: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول بعض المعتزلة، وبعض الشافعية، منهم الإمام الغزالي، وإمام الحرمين، والإمام النووي[٤٥].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا عَلَى إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس

نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه)[٤٦].

أدلة الإمام الغزالي: مما يستدل به الإمام الغزالي ما يلي:

١. أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

٢. إن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فكيف يكون ناهياً عما لم يخطر له عَلَى بال[٤٧].

وحجة الجمهور: أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورا به، أو منهياً عنه، أو مباحاً؛ ولا يصح أن يكون مأموراً به، لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما. ولا يصح أن يكون مباحا، وإلا.. لجاز له فعل الضد، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به ؛ لاستحالة الجمع بين الضدين. فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز.. ففعل ضده لا يجوز)[٤٨].

المطلب الثاني

الفروع المخرجة عَلَى هَذَا الأصل

منها: وجوب القيام في صلاة الفرض للقادر عليه.

(القيام في الفرض) ولو مندوبا أو كفاية أو عَلَى صورة الفرض كالمعتاد، وصلاة الصبي (للقادر) عليه ـ ولو بغيره ـ فيجب من أول التحرم به إجماعاً»[٤٩].

جعل الفقهاء رحمهم الله تَعَالى القيام ركناً من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به، أي: وجب الإتيان به عَلَى سبيل التحتم واللزوم للقادر عليه ؛ ومن ترك القيام مع قدرته بطلت صلاته، وقالوا رَحِمَهُم اللهُ تَعَالى فيمن ترك القيام: « فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب إلى الركوع، أو مال عَلَى جنبه بحيث خرج عن سَنَنِ القيام »[٥٠].

والذين قالوا بذلك تمسكوا بقاعدة: (الأمر بالشيء، نهي عن ضده)؛ لأن القيام في الصلاة مأمور به[٥١]، وفعل الضد يفضي إلى فواته.

المبحث الخامس

لا قضاء إلا بأمر جديد

المطلب الأول

معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها

بمعنى: أن العبادة المؤقتة، إذا فاتت لعذر أو نحوه.. لزمه القضاء، ولكن القضاء، هل هو بالأمر الأول، بمعنى أن الأمر بها يقتضي وجوب القضاء عند فوات وقتها، أو لزم في وجوب القضاء أمر جديد.

الأمر إذا ورد بشيء معين.. فلا يخلو: إما أن يقدر بوقت أو لا. فإن لم يقدر بوقت.. فعند من يقول إن الأمر للفور، فهو كالمقدر بوقت. وعند من لا يقول بالفور.. لا يختص بوقت دون وقت، ولم يتصور قضاؤه، بل يكون الفعل واجبا عليه حَتَّى يأتي به.

وأما إذا قدر بوقت.. فقد اختلفوا في أن القضاء واجب بالأمر الأول المقتضي للأداء أو بأمر آخر مجدد؟[٥٢]. وهذا هو محل البحث.

إذا علم ذَلِكَ.. فليعلم أن الأصوليين اختلفوا في هَذَا الأصل عَلَى قولين:

القول الأول: أن القضاء يفتقر إِلَى أمر جديد، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنفية، وأحد القولين عند الحنابلة[٥٣].

وهذا الَّذِيْ اختاره الإمام الغزالي رَحِمَه اللهُ تَعَالَى حيث قال: (مذهب بعض الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إِلَى أمر مجدد. ومذهب المحصلين أن الأمر بعبادة في وقت لا يقتضي القضاء ؛ لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال، أو شهر رمضان، وتخصيص الحج بعرفات، وتخصيص الزكاة بالمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بقبلة، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص ؛ فإن جميع ذَلِكَ تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصفة لا يتناوله اللفظ، بل بقي عَلَى ما كان قبل الأمر.

فإن قيل: الوقت للعبادة كالأجل للدين ؛ فكما لا يسقط الدين بانقضاء الأجل لا تسقط الصلاة الواجبة في الذمة بانقضاء المدة.. قلنا: مثال الأجل الحولُ في الزكاة، لا جَرَمَ أنه لا تسقط الزكاة بانقضائه ؛ لأن الأجل مهلة لتأخير المطالبة حَتَّى تُنَجَّزَ بعد المدة.

وأما الوقت.. فقد صار وصفاً للوجوب كالمكان والشخص. ومن أوجب عليه شيء بصفة، فإذا أَتَى به لا عَلَى تلك الصفة.. لم يكن ممتثلاً.

نعم، يجب القضاء في الشرع:

- إما بنص ؛ كقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها.. فليصلها إذا ذكرها»؛
- أو بقياس ؛ فإنا نقيس الصوم إذا نسيه عَلَى الصلاة إذا نسيها، ونراه في معناها. ولا نقيس عليه الجمعة ولا الأضحية؛ فإنهما لا يقضيان في غير وقتها)[٥٤].

القول الثاني: إن القضاء لا يفتقر إِلَى أمر جديد، بل هو بالأمر الأول، وهو مذهب أكثر مشايخ الحنفية، والمالكية، والقول الآخر عند الحنابلة[٥٥].

المطلب الثاني

الفروع المخرجة عَلَى هَذَا الأصل

منها: قضاء النوافل المؤقتة.

قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: « (ومن فاتته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص، وإن لم تشرع جماعة أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة (.. قضاها) ندبا، وإن طال الزمان ؛ للأمر به، وللإتباع في سنة الصبح والظهر القبلية »[٥٦].

وأكتفي بما أسلفت من الأصول المتعلقة بالأمر ؛ لأن هَذَا ليس مَوْضِعَ تَقَصٍّ، إنما هو تسليط للضوء عَلَى كيفية تخريج الفروع على الأصول والله أعلم.

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات، وعلى اله وأصحابه وأزواجه الطاهرات، وبعد. فبعد هذه الجولة الطويلة.. يختم هذا البحث بما توصل إليه الباحث من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. أن الأحكام الفقهية التفصيلية لها علاقةٌ وطيدةٌ بالأصول كعلاقة الروح بالجسد.

٢. يظهر من خلال هذه الدراسة ثمرة وفائدة علم التخريج، حيث يعرف بها أسباب اختلاف الأئمة ؛ بالتعرف على مداركهم، وأصولهم التي توصلوا بها إلى الأحكام.

٣. إدراك أن الاختلافات الفقهية الموجودة بين الفقهاء، إنما هي لاختلاف تعاملهم مع النص، بحسب القواعد المقررة في مذهبهم، في كيفية التعامل مع النص حيثما ورد.

٤. رصانةُ مَناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، وكيفيةُ تطبيق قواعد الأصول عَلَى المسائل الفقهية. .

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي القائمين والمسئولين أن يضمن علم التخريج في المناهج الدراسية ؛ لأن البحث في هَذَا الميدان يُسْهِمُ في بناء الملكة الفقهية لدى الطلاب، وتُمَكِّنُهُمْ من الاطِّلَاعِ عَلَى مآخذ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية والفقهية تأصيلا وتفريعا، وَتُدَرِّبُهُمْ عَلَى إلحاق الأحكام الجُزْئِيَّة بأدلتها الإجمالية.

٢. وأوصي أيضا أن تقوم دراسات حول تخريج الفروع عَلَى الأصول عموما.

٣. أن تقوم دراسة كاملة شاملة تجمع شتات ما في بطون الأمهات من أصول وفروع لكل مذهب عَلَى حدة، حيث يصبح كتابا حافلا حوى الأصول مع جمع ما أمكن من الفروع المندرجة تحت كل منها.

الهوامش:

- الأستاذ المساعد في أصول الفقه الإسلامي بجامعة سنار / السودان.

١- مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٥/٢).

٢- المصباح المنير للفيومي ، (ص : ١٦٦) .

٣- الصحاح للجوهري (٣٠٩/١) .

٤- « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ ، (ص:٢١).

٥- « المسودة في أصول الفقه » لآل تيمتة ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم ابن تيمية وأحمد ابن تيمية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، (ص:٥٣٣)، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ابن بدران، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، (ص:١٢٢) .

٦- « دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء » لجبريل بن المهدي بن علي ميقا ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ/ ١٤٢٢هـ ، (٦٦/١) . « تخريج الفروع عَلى الأصول » لعثمان بن محمد الأخضر الشوشان ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/١٩٩٧م (٦٣/١).

٧- زاد بعضهم نوعين أعرضت عن ذكرهما طلبا للاختصار ، دراسة تحليلية مؤصلة لجبريل مهدي (٦٥/١) .

٨- مقاييس اللغة للقزويني (١٣٧/١) ، اللسان لابن منظور (٢٦/٤) .

٩- بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (١٠/٢) ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٠١/١).

١٠-قواطع الأدلة للسمعاني (٥٣/١) ، العدة للقاضي أبي يعلى (١٥٧/١) .

١١-هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني الهاشمي القرشي التلمساني ، العالم الأصولي ، وعلامة بلاد المغرب في زمانه . ولد سنة ٧١٠هـ بقرية العلويين، إحدى قرى أعمال تلمسان . كان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى من أكابر المجددين في بلاد المغرب ، وقد كان بَارعا في الفلك والحساب والمنطق والتاريخ والهندسة والفلاحة إلى جانب علمه الوفير بعلوم الدين من تفسير وحديث والأصول .
له مصنفات كثيرة شهيرة ، أشهرها : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع عَلى الأصول ، ومثار الغلط ، وكتاب في القضاء والقدر.
توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى سنة ٧٧١ هـ ، وقال السلطان أبو حمو موسى الثاني الرياني لابنه عبد الله : (ما مات من خَلَّفَكَ إنما مات أبوك لي ؛ لأنني أباهي به الملوك) ، ودفن بالمدرسة اليعقوبة مع أبي يعقوب ، والد السلطان أبي حمو وعمه السلطان أبي سعيد ، وهو ما يعرف اليوم بجامع سيدي إبراهيم المصمودي، بمدينة تلمسان .
ترجمة الشيخ في كتاب « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع عَلى الأصول » لأبي عبد الله الشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (من صفحة ٥٥)

١٢-« مفتاح الوصول إلى بناء الفروع عَلى الأصول » للشريف التلمساني ، مكتبة الخانجي ، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م (ص: ٢١).

١٣- هو : أبو زيد عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن محمد بن عامر الصغير الأخضري ، ولد سنة ٩٢٠هـ في بنطيوس الواقعة جنوب غرب بسكرة - بجمهورية الجزائر حاليا - وكانت ولادته في السنين الأولى من حكم الأتراك للجزائر .
نشأ الأخضري في بيت علم وفقه وصلاح ، وبدأ التأليف في سن مبكر قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، ورغم أنه لم يعش سوى ثلاثة وثلاثين عاما - عَلى الراجح - إلا أن مؤلفاته تصل إلى حوالي ثلاثين كتبا ، من أشهرها : متن السلم المنورق وشرحه ، ومتن الجوهر المكنون .
وتوفي الأخضري في قرية كجال ، جنوب شرقي مدينة سطيف، وقد وقع الخلاف في تاريخ وفاته من قائل سنة : ٩٥٣ هـ ، والآخر سنة ٩٨٣ هـ ، والراجح الأول . (ترجمة الشيخ في كتاب الجوهر المكنون ، تحقيق: د. محمد عبد العزيز نصيف، ط : مركز البصائر للبحث العلمي) .

١٤- « متن السلم المنورق في المنطق » ، للعلامة عبد الرَّحْمن الأخضري ، نسخة محققة لملتقى أهل اللغة ، (ص : ١٠)

١٥- دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جابر جبران (ص : ١١٦)

١٦- هو عمرو بن العاص السهمي القرشي الكناني ، أبو عبد الله ، صحابي ، فتح مصر ، ومن أبرز من يعرف به أنه من أدهى دهاة العرب في عصره ، فقد نقلت عن سعة حيلته وعبقرية تدبيره روايات تشبه الأساطير ، ومما لا ينساه التاريخ هو إشارته إلى معاوية في معركة صفين بالتحكيم .
ولد بمكة سنة ٣١ قبل الهجرة ، وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة عيد الفطر سنة ٤٣ هـ في مصر ، ودفن قرب المَقطم ، ونقل الحافظ الذهبي عن وفاته : « لما احتضر عمرو بن العاص قال : (كيلوا مالي) ، فكالوه.. فوجدوه اثنين وخمسين مدا . فقال : (من يأخذه بما فيه ، يا ليته كان بعرا) ، ثم أمر الحرس فأحاطوا بقصره ، فقال بنوه : (ماهذا) ، فقال : (ما ترون هذَا يغني عني شيئا) ».
(سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٧٠/١)

١٧- وهو أبو عبد الرَّحْمن ، معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي ، من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد كتاب الوحي ، سادس الخلفاء في الإسلام ، مؤسس الدولة الأموية في الشام وأول خلفائها ، أحد دهاة العرب الأربعة ، ولد بمكة سنة ١٥ قبل الهجرة ، وتعلم بها الكتابة والحساب .
أسلم قبل الفتح ، ولما استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سَفيان ، ولما استخلف عمر بن الخطاب جعله واليا عَلى الأردن ، ثم ولاه دمشق بعد موت أخيه يزيد ، ثم ولاه عثمان بن عفان الديار الشامية كلها ، وجعل ولاة أمصارها تابعين له . وبعد حادثة مقتل عثمان.. أصبح علي بن أبي طالب الخليفة ، فنشب خلاف بينه وبين معاوية حول محاكمة قتلة عثمان ، ووقع بينه وبين علي الحروب إلى أن اغتال ابن ملجم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فتولى ابنه الحسن الخليفة ثم تنازل عنها لمعاوية سنة ٤١هـ ، فسميت عام الجماعة .
توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ عن ٧٨ سنة بعد ما عهد بالأمر إلى ابنه يزيد ، ودفن به . وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واليا ٢٠ عاما ، وخليفة ٢٠ عاماً. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، (١٢٠/٦)

١٨- وليس المراد بـ (ابن هاشم) هنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وإنما هو رجل من بني هاشم خرج من العراق عَلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فأمسكه ، فأشار إليه عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتله فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لحلْمه ، فخرج عليه مَرَّةً أُخْرَى، فأنشده عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَلبَيتَ .

١٩- جمع الجوامع للسبكي (ضمن البدر الطالع) (ص : ٣٠٥)

١٠- قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن القشيري من الشافعية . « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي ، تحقيق : د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م . (٢٩٥/١).

٢١- دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جابر جبران (ص : ١١٦)

٢٢- أخرجه البخاري في الطب (٥٣٧٦)

٢٣- وهو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، كان شاعرا جاهليا عالي الطبقة ، من أصحاب المعلقات ، يعد رأس شعراء العرب وأعظمهم ، وكان يعرف بـ « الملك الضليل » و « ذي القروح » ، ولد عام ٥٠١ م بنجد ، وتوفي بأنقرة سنة ٥٤٤ عن٤٣ سنة.
« الموجز في الشعر العربي » لفالح نصيف الحجية الكيلاني ، نسخة مصورة رديئة الخدمة من موقع الألوكة ، وسمعت أن الكتاب طبع وخدم مجددا بالأردن ولم أعثر عليه (٢٨/١) .

٢٤- القواطع للسمعاني (٤٥/١) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٤/٢) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٠٣/١) ، العدة للقاضي أبي يعلى (٢٢٤/١) .

٢٥- المنخول للغزالي (ص:٢٠٤) ، وقد خالف الإمام الغزالي هذَا القول في المستصفى (١٣٦/٣) ، ورجح التوقف، لكن يعضد اختياره الأول من فروع فقهية قرر فيها أن ظاهر الأمر الوجوب.

٢٦- المنخول للغزالي (ص:١٧٣) .

٢٧- بيان المختصر للأصفهاني (١٤/٢).
والجبائي ، هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، المعروف بابن علي الجبائي. ولد سنة ٢٣٥ هـ في مدينة جبّى في خوزستان ، درس الاعتزال عَلى شيخ المعتزلة أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام التي انتهت إليه رياسة المعتزلة في البصرة ، ولما توفي الشحام.. تبوأ الجبائي مكانه ، حَتَّى أصبح شيخ المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره ، والمعتزلة هم القائلون بنفي الصفات ، وخلق القرآن ، وتحكيم العقل ، والمنزلة بين المنزلتين لمن مات عاصيا ، وغيرها مما خالفوا فيه جمهور أهل السنة . له مؤلفات كثيرة ، منها : الأصول ، والتعديل والتجويز ، والأسماء والصفات ، ومن يكفر ومن لا يكفر. توفي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ . « الإبانة في أصول الديانة » لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد حامد محمد ، دار المحرر العربي ، (ص : ٥٥) .

٢٨- وهو أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ، ثم البغدادي ، ولد سنة ٣٣٠ هـ ، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماما بارعا، له كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٧) ، الأعلام للزركلي (١٧٦/٦)،

٢٩- تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو حسن الكرخي: (تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها وَلكن ليس من الصلاة)، وهو قول محكي عن أبي حنيفة، وذهب ابن علية وأبو بكر الأصم إلَى القول بصحة الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير، وبه قال الزهري.
انظر المسألة في : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (١/١٢١) .

٣٠- « المغني » لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م (١/٤٦١) ، « تحفة الفقهاء » لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١/٢١٤) ، المجموع للنووي (٣/٢٨٩) .

٣١- وهو الصحابي خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمر بن عامر الأنصاري الزرقي . الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٩٧) ، الاستيعاب لابن عبد البر: (٢/٤٥١) ، أسد الغابة لابن أثير (٢/١٢٠) ، الإصابة لابن حجر العسقلاني (١/٤٥٣) . فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٢٧٧) .

٣٢- هذا جزء من الحديث المعروف بحديث «المسيء صلاته»، وهو متفق عَلَى صحته. أخرجه أحمد في «مسنده»: ٢/٤٣٧، والبخاري: ٢/٢٣٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ١١/٣٦، ٥٤٩، ومسلم: ٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود ١/٤٣٤-٥٣٥، وابن ماجه: ١/٣٣٦-٣٣٧، والترمذي: ٢/١٠٣-١٠٤، والنسائي: ٢/١٢٤-١٢٥، والبيهقي في «سننه الكبرى»: ٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه قصة.
وتمام الحديث: «إذا قمت إلَى الصلاة.. فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حَتَّى تطمئن راكعا، ثم ارفع حَتَّى تعتدل قائما، ثم اسجد حَتَّى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حَتَّى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلكَ في صلاتك كلها» وفي بعض الروايات : «إذا قمت إلَى الصلاة.. فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر...».

٣٣- اختلفَ الرواية في المذهب الحنفي في حكم فورية الحج وتراخيه ، فذهب أبو يوسف والكرخي ومن وافقها إلى أن الحج عَلَى الفور ، وذهب عامة الحنفية إلى القول بالتراخي وعدم وجوبه فورا . فواتح الرحموت لابن النظام الأنصاري (١/٣٨٧).

٣٤- اتفق جمهور الشافعية عَلَى أنه إذا وجدت شروط الحج وجب عَلَى التراخي عَلَى ما نص عليه الشافعي ، خلافا للمزني . المهذب للشيرازي (١/٢٠٦) ، المجموع للنووي (٢/١٠٢) ، « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، الطبعة الأولى : (١/١٣٥) .

٣٥- تقرر في مذهب الشافعي أن إخراج الزكاة تجب عَلَى الفور ، ولا يجوز التأخير عند التمكن من الأداء ، فإن أخره بعد التمكن.. عصى وصار ضامنا . فلو تلف المال كله بعد ذلكَ.. لزمته الزكاة ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء . الأم للشافعي (٢/٥٢)، المهذب للشيرازي (١/١٤٧) ، بداية المجتهد لابن رشد : (١/٢٤٨) ، المغني لابن قدامة : (٢/٦٨٤) .

٣٦- إذا هلك النصاب بعد الحول.. فإن الزكاة تسقط ، وليس عَلَى مخرجها ضمان عند عامة الحنفية ؛ بناء عَلَى أن الأمر المطلق يدل عَلَى التراخي ، خلافا لمحمد بن الحسن الشيباني والكرخي . تحفة الفقهاء للسمرقندي : (١/٤١١).

٣٧- فواتح الرحموت لابن النظام الأنصاري (١/٦٨٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٨٩) ، المحصول للرازي (٢/١١٣) ، جمع الجوامع للمحلي (١/٣١٧).

٣٨- شرح التنقيح للقرافي (ص:١٢٨) ، شرح الكوكب لابن النجار الحنبلي (٣/٤٨).

٣٩- قال ابن عبد الشكور الحنفي في «مسلم الثبوت» ، وابن النظام الأنصاري الحنفي في شرحه: (الأمر لمجرد الطلب للفعل في المستقبل، فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية). فواتح الرحموت لابن النظام (١/٦٨٠)

٤٠- قاله السيف الآمدي في الإحكام: (٢/٣٨٨) .

٤١- شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣٠) ، النجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٥٠١) ، نهاية السول للإسنوي (١/٤٢٧) .

٤٢- مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص:٢٦).

٤٣- المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص : ٤٣٠) . وتقدم الكلام عنه سالفا .

٤٤- المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص : ٤٧٠) .

٤٥- مقاييس اللغة للقزويني (٣/٣٦٠).

٤٦- كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٧٧) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١١٠) ، الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (١/١٢٠) ، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ص:٤٥).

٤٧- المستصفى للغزالي (١/٢٧٠) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٩٧).

٤٨- المستصفى للغزالي (١/٢٧٣).

٤٩- هذا التصوير قريب من تصوير مانعي مفهوم المخالفة ، حيث قالوا : إن مفهوم المخالفة ، إنما هو تكليم بما لم يتكلم به المتكلم . فرد بأن المتكلم عند ما اختار أن يتكلم ، فقد اختار ما يترتب من كلامه .

٥٠- مفتاح الوصول للتلمساني ، تحقيق محمد علي فركوس ، (ص : ٤٠٨) .

٥١- المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص : ١٧٤) .

٥٢- المصدر السابق (ص : ١٧٤- ١٧٥) .

٥٣- لقوله تَعَالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صل قائماً».

٥٤- بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (٢/٧٣).

٥٥- العدة للقاضي أبي يعلى (١/٢٩٣) ، المحصول لابن العربي (ص:٦٥) ، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١/٥٧٧) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٤٤) ، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (٢/٧٣) ، جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٥٣) ، التحبير شرح التحرير لأبي الحسن المرداوي (٥/٢٢٦٠) ، أصول السرخسي (١/٤٥-٤٦) ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/١٣٨-١٣٩) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/١٢٥).

٥٦- المستصفى للغزالي (٣/١٧٦-١٧٧) .

٥٧- المراجع السابقة ، أي : ما قبل المستصفى.

٥٨- المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص : ٢٥١) .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: متون الأحاديث:

١. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ومعه شرح وتعليق مصطفى ديب البغا)

٢. « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم » لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. « سنن أبي داود » لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤. « الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي » لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبي عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥. «المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦. « سنن ابن ماجه » لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. « موطأ الإمام مالك » لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م.

٨. « السنن الكبرى » لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

١٠. « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لأحمد بن علي ابن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

ثالثاً: كتب الأصول:

١١. « الإبهاج في شرح المنهاج » لعلي بن عبد الكافي أبي الحسن، تقي الدين السبكي، والد التاج السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٢. «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لسليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، تحقيق: د.عمران علي العربي، جامعة المرقب – الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٣. « إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول » لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٤. « أصول السرخسي » لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

١٥. « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي الثعلبي، ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

١٦. «البحر المحيط في أصول الفقه» لمحمد بن عبد الله بن بهدار، أبي عبد الله، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» لمحمد بن أحمد، جلال الدين المحلي الشافعي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٣هـ.

١٨. « التبصرة في أصول الفقه » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩. « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢٠. « التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام » لمحمد بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢١. « العدة في أصول الفقه » لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبي يعلى القاضي، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م

٢٢. «اللمع في أصول الفقه» لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤هـ.

٢٣. « المحصول » لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبي عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٢٤. « المحصول في أصول الفقه » للقاضي محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة.

٢٥. « المستصفى » لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٦. « المعتمد في أصول الفقه » لمحمد بن علي الطيب، أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧. « النجوم اللوامع، حاشية جمع الجوامع » لشيخ الإسلام زكاريا الأنصاري، تحقيق: عبدالحفيظ طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٨. « الوسيط في المذهب » لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.

٢٩. « الوسيط في أصول الفقه » لوهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، جامعة دمشق، ١٩٩٧م

٣٠. « بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب » لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣١. « تخريج الفروع عَلَى الأصول » لعثمان بن محمد الأخضر الشوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٧م.

٣٢. « تخريج الفروع عَلَى الأصول » لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٣. « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٣٤. « تقريب الوصول إلي علم الأصول » لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٣٥. « دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء» لجبريل بن المهدي بن علي ميقا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ١٤٢٢هـ.

٣٦. « دروس أصول الفقه المكية » لأحمد جابر جبران اليمني المكي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٣٧. « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ.

٣٨. « شرح الكوكب المنير » لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبي البقاء تقي الدين الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٩. « شرح تنقيح الفصول » لأحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمن أبي العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي المالكي، تحقيق: طهَ عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٤٠. « شرح مختصر الروضة »، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٤١. « شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » لمحمد بن محمد، أبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: د حمد الكيسي، رسالة دكتورة، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٤٢. « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م.

٤٣. « فصول البدائع في أصول الشرائع» لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، تحقيق: د محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م / ١٤٢٧.

٤٤. « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » لابن نظام الدين الأنصاري، المكتبة الشاملة.

٤٥. « قواطع الأدلة في الأصول » لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٦. « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي »، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي البخاري، دار الكتاب الإسلامي، من غير طبعة وتاريخ.

٤٧. « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع عَلَى الأصول » لأبي عبد الله الشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٤٨. « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع عَلَى الأصول » لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن

علي الشريف التلمساني الإدريسي الحسني الهاشمي القرشي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٤٩. «نهاية السول شرح منهاج الوصول» لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبي محمد، جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٠. التمهيد، لعبد الرحيم بن الحسن ين علي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥١. الذخيرة لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمن القرافي الصنهاجي المالكي، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٢. شرح التلويح عَلَى التوضيح لمسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر

رابعاً: كتب الفقه:

٥٣. « الأم » لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٤. « المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) » لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٥. « المغني » لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٥٦. « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيتمي الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٥٧. « المهذب في فقة الإمام الشافعي » لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥٨. « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٩. « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى.

٦٠. « مجموع الفتاوى » لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أبي العباس، تقي الدين الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة / ١٤٢٧هـ.

٦١. « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٢. « منهاج الطالبين وعمدة المفتين »، ليحيى بن شرف، أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم وعلوم الآلة:

٦٣. « أساس البلاغة » لمحمود بن عمرو بن أحمد، أبي القاسم الزمخشري،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

٦٤. «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٦٥. « الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية »، لإسماعيل بن حماد، أبي نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٦٦. « القاموس المحيط »، لمحمد بن يعقوب، أبي طاهر، مجد الدين الفيروزآبادى، التحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٦٧. « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير »، لأحمد بن محمد بن علي الحموي، أبي العباس الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٨. « لسان العرب »، لمحمد بن مكرم بن عَلي ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين الإفريقى الأنصاري الرويفعى،، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٦٩. «مختار الصحاح» لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٠. «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٧١. « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، المعروف بابن هشام الأنصاري تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٧٢. « مقاييس اللغة »، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبي الحسين القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

سادساً: كتب التراجم والأعلام:

٧٣. « أسد الغابة في معرفة الصحابة » لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أبي الحسن، المعروف بابن الاثير، تحيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٧٤. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبي عمر النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٧٥. « الإصابة في تمييز الصحابة » لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

٧٦. « الأعلام » لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامس عشر، ٢٠٠٢م.

٧٧. « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي

٧٨. « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٩. « الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب » لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٠. « الطبقات الكبرى » لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ولاء، البصري البغدادي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٨١. «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي » لجمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبي المحاسن، تحقيق: محمد محمد أمين و د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٢. « تحفة الفقهاء » لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٨٣. « سير أعلام النبلاء » لشمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٤. « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

٨٥. « طبقات الشافعية الكبرى » لعبد الوهاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطنجي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٦. «معجم المؤلفين» لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٧. « النور السافر عن أخبار القرن العاشر » لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله، محي الدين العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.